قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/23	4789/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/4/23هـ الموافق 2023/11/07م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نود أن نفيد سعادتكم بقيام موكلتي بالتعاقد مع الشركة المذكورة أعلاه بتاريخ 2022/12/05م (مرفق 1) لتقوم باستضافة موكلتي (الشركة المدعية) لمنصة الشركة المشار إليها، وهدفها تولي مهمة القيام بحملة تمويل جماعي لصالح موكلتي بالإضافة إلى التعديلات التي تطرأ عليها من حين إلى آخر، كونها حاصلة على تصريح من جهة (أ) تحت مسمى تجربة (أ)، ومن خلال التحري والاستدلال عن الوضع النظامي للشركة تفاجأنا كون الترخيص الممنوح لها والمشار إليه أعلاه منتهي الصلاحية، أي قبل تاريخ التعاقد المشار إليه بصدر الاتفاقية، وهذا ثابت من خلال البريد الإلكتروني المرسل من قبل الجهات المختصة في جهة (أ) (مرفق 2)، رغم التزامنا بدفع الأتعاب المنصوص عليها بموجب الاتفاقية المبرمة مما أدى إلى الحاق أضرار مادية ومعنوية وفوات منفعة مشروعة لشركتنا بسبب إخفاء الشركة بشكل متعمد هذه المعلومة عنا عند التعاقد معها في سبيل التكسب الغير مشروع الحاصل في هذه الحالة. الطلبات: 1- استرداد جميع المبالغ التي تم تسليمها للشركة المدعى عليها وقدرها (60,375) ريال. 2- التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (20,000) ريال. 3- التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ وقدره (80,000) ريال، حيث تسببت الشركة المدعى عليها بالتأخر في طرح الحملة وفوات الاستفادة من العروض المنافسة الأخرى من قبل المنصات الأخرى والتعاقد لاحقاً بعد فسخ العقد مع المدعى عليها بفارق سعر أعلى" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/02/02هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، والتعقيب عليها في تاريخ 1445/02/26هـ، وتاريخ 1445/03/04هـ.

وفي تاريخ 1445/04/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل الشركة المدعية، وحضرها رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بتوجيه الدائرة سؤالها إلى وكيل الشركة المدعية هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يرغب في التنازل عن الدعوى؛ إذ تم الصلح مع الشركة المدعى عليها. وبتوجيه الدائرة السؤال إلى ممثل الشركة المدعى عليها عن رده، وهل يقر بما ذكره المدعي من صلح؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أي إضافة؟ أجابا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي التاريخ ذاته (1445/04/02هـ) كان قد ورد الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المرفوعة من قبل موكلتي ضد الشركة المدعى عليها، حيث أنه تم التوصل إلى حل ودي بين موكلتي والشركة المدعى عليها، عليه نتقدم لسعادتكم بطلب التنازل عن الدعوى"، وقد تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة منها في اليوم نفسه.

وفي تاريخ 1445/04/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من رئيس مجلس إدارة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى المرفوعة من قبل الشركة المدعية، نفيدكم بأنه تم التوصل إلى حل ودي مع الشركة المدعية وقد قامت بالتنازل عن الدعوى المرفوعة لدى اللجنة".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي سلمته إليها لقاء التعاقد على الاشتراك في منصة (أ) التابعة لها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن للدائرة أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في

أنها تعاقدت مع المدعى عليها في تاريخ 2022/12/05م لتقوم باستضافتها في منصتها؛ بهدف القيام بحملة تمويل جماعي لصالحها؛ لكون الشركة المدعى عليها حاصلة على تصريح تجربة التقنية المالية لإنشاء منصة تمويل الملكية الجماعية من جهة (أ)، إلا أنه تبيَّن أن التصريح الممنوح لها منتهٍ من قَبل تاريخ التعاقد، وعليه تطالب باسترداد المبلغ المسلّم إلى الشركة المدعى عليها لقاء التعاقد المتمثل في مبلغ قدره (60,375) ريالاً، والتعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ قدره (80,000) ريال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (20,000) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث أقر وكيل الشركة المدعية في الجلسة المنعقدة في تاريخ 1445/04/02هـ بالتنازل عن الدعوى، وأنه تم الصلح مع الشركة المدعى عليها، وبعرضه على ممثل الشركة المدعى عليها قبله.

وحيث تنص المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، وتنص المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية للنظام على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت".

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الدعوى لترك الخصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم